بيع الوفاء بيرة المبنى والمعنى حراسة فقهية

أ. سالم رقاقي
 جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

الملخص:

يحتل عقد البيع أهمية بالغة ضمن العقود في الفقه الإسلامي وقد أولاه الفقهاء كامل العناية والرعاية فوضحوا أركانه وبينوا شروطه وميزوا بين ما يجوز اشتراطه فيه وما لا يجوز، إمّا لكونه مناقضا لمقتضى العقد أو كونه يؤدي إلى الغرر أو الربا أو الضرر ومن ضمن ما له علاقة بمسألة الاشتراط في البيع مسألة بيع الوفاء.

Abstract:

The contract of sale is of great importance within the contracts in the Islamic jurisprudence, and the jurists have given it full care and care, and they have clarified its pillars and set its terms and distinguished between what may be stipulated in it and what is not permissible either because it is contrary to the contract or it leads to gharar, riba or damage, The requirement to sell the sale of the fulfillment of the fulfillment, and the importance I wanted to take it through the following points:

المطلب الأول: مفهوم بيع الوفاء

لبيان بيع الوفاء يحسن بنا أن نبيِّن كلا من " البيع" و" الوفاء"؛ لأن الأمريتوقف عليهما وهذا ما نوضحه من خلال الآتى:

الفرع الأول: تعريف البيع:

البيع لغة: مصدر بعت، وباع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى فهو من الأضداد أقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْمُ بِثَمْنٍ بَعُسِ دَرُهِم مَعَدُودَةٍ وَكَاثُواْ فِيهِ مِنَ ٱلرَّهِدِينَ ﴾ أي باعوه، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء لكن درج الناس والفقهاء على تخصيص لفظي "البيع والبائع " بجانب باذل السلعة التي تتعلق بها حاجة الانتفاع والاستعمال وتخصيص لفظي الشراء والشاري " بجانب باذل العوض المالي الآخر ' 4 وأمّا البيع في الاصطلاح " فهو مبادلة مال بمال تملكا وتمليكا " ويُقصد بالتملك " الحيازة والانفراد بالتصرف، والتمليك جعل الشيء لآخر يحوزه وبنفرد بالتصرف فيه 6

الثاني: بيع الوفاء:

وأما الوفاء في اللغة فهو ضد الغدر، يقال وفّى بعهده وأوفى بمعنى واحد، والوفاء الخلق الشريف العالي، والوفاء بمعنى التمام والكمال فوفاه حقه أي أكمله له وأعطاه إياه وافيا ⁷قال ابن فارس" الواو والفاء والحرف المعتل كلمة تدل على إكمال وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط و.... وتوفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته كله"⁸

أمًّا بيع الوفاء فقد اختلف العلماء في تعريفه تبعا الاختلافهم في تكييفه، وفي الآتي ذكر لبعض تعاريفهم

1- عرفه الحنفية كما في مجلة الأحكام العدلية بأنه " هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع "⁹.

وجاء في تبيين الحقائق بأنَّه: "أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدَّين لك على أنى متى قضيت الدَّين فهو لي " 10

فالمتأمل في تعريف الحنفية يجد أنَّ بيع الوفاء عندهم متردد بين أن يكون رهنا أو بيعا فيه بعض صفات الرهن.

2- وعند المالكية عرفه الحطاب في مواهبه بقوله: " من ابتاع سلعة على أنَّ البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له"¹¹.

وجاء في المقدمات بأنّه" أن يبيع السلعة ويقول للمشتري متى جئتني بالثمن فأنت أحق بها" ¹² وجدير بالذكر أنَّ المالكية يرون بيع الوفاء من قبيل البيع والشرط كما سيأتي في تكييفه وهو عندهم صورة من صور بيع الثنيا، قال ابن عاصم في تحفته:

والشرح للثنيا رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن 13

3- وعرفه الشافعية بأنَّه " البيع الذي يتفق فيه البائع والمشتري على بيع عين بدون قيمتها، وعلى أن البائع متى جاء بالثمن ردَّ المشتري عليه بيعه وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد "¹⁴. وجاء في حاشية تحفة المحتاج بأنه: " أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك في ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلى داري"¹⁵

يُلاحظ على تعريف الشافعية أنه قريب من تعريف المالكية إلاَّ أنهم نصوا على أنَّ الغالب في هذا البيع أن يكون بأقل من القيمة الحقيقية للسلعة، ولعل هذا نابع من واقع التعامل لا أنه داخل في حقيقة العقد وماهيته 16.

4- أمَّا الحنابلة فقد عرفوه بأنَّه: " اتفاق البائع والمشتري على أنَّ البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه المشترى ملك ذلك ينتفع به"¹⁷.

والحاصل أنَّ هذه التعاريف متقاربة إلى حد ما، وما فيها من خلاف فهو ناتج عن الاختلاف في تكييف العقد وتوصيفه ويمكن القول بأنَّ بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن يرد المشتري السلعة إلى البائع متى رد إليه البائع الثمن.

وسمي بيع الوفاء لأنَّ المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، وقد اطلقت عليه تسميات أخرى منها بيع الثنيا كما هو الحال عند المالكية " ومعنى الاستثناء فيما يظهر أنَّ المتعاقدين لم يتركا البيع يعمل أثره وإنَّما استثنيا من ذلك ما إذا أرجع المشتري السلعة إلى البائع فإنَّ البائع يرد له الثمن 18.

ويسمى عند الشافعية بيع العهدة إذ فيه تعهد من قبل المشتري برد المبيع عندما يرد إليه الثمن، أما عند الحنابلة فيسمى بيع الأمانة إذ المبيع يعتبر أمانة عند المشتري إلى أن يسترده البائع منه، كما له تسميات أخرى ولكن أشهر تسمية له هى بيع الوفاء فهى الأكثر استعمالا والأوسع انتشارا.

المطلب الثاني: نشأته وتكييفه:

قبل الحديث عن الحكم عن بيع الوفاء يحسن بنا أن نمهد لذلك بالحديث عن ظروف نشأته، ثم نتكلم عن تكييفه، هذا ما سنوضحه من خلال الآتى:

الفرع الأول: لحة عن نشأته:

يذهب بعض الدارسين إلى أن هذا البيع نشأ في منتصف القرن الخامس الهجري في بلاد ما وراء النهر كسمرقند وبخارى وغيرهما، إذ كان الأغنياء في تلك المناطق يمتنعون عن القرض الحسن وفي الوقت نفسه يتحرجون من الوقوع في الربا الصريح مع حاجة الناس إلى التعامل بالدين للحاجة؛ مما جعلهم يلجؤون إلى هذه الصورة من البيوع، واشتهر به فقهاء الحنفية المتأخرون لتعامل الناس به وتعارفهم عليه وحاجتهم إليه واضطرارهم إليه ¹⁹. وقد لجأ الناس إلى هذا النوع من التعاقد لما صار أصحاب الأموال لا يطمئنون ولا يرتاحون إلى القرض الحسن الخالي عن المنفعة، وفي الوقت نفسه يتحرج الناس من الربا لحرمته، فكان بيع الوفاء المخرج الفقهي لهم وطريقة استثمارية بعيدة عن الربا

ومحققة لمنفعة متبادلة ترغب المشتري في الإقراض وتيسر على المحتاج الاستقراض 00 ، "و قد وجد الناس في هذه الطريقة دفع حاجة مشتركة. فإن المشتري يجد بها منفعة أفضل من تجميد نقوده الفاضلة عن حاجته، والبائع لا يضطر إلى بيع عقاره الحريص عليه بيعا باتاً عند حاجته إلى النقد. لا سيما عند أمله في الاستغناء والوفاء" 12

و الحق أن هذا البيع عرف عند الفقهاء قديما فقد ورد في المدونة ما نصه: " أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى جاء بالثمن فهو أحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف"²²

فقد دل هذا النص على أن بيع الوفاء أو بيع الثنيا كما يسميه المالكية هو بيع عرف في القديم، كما أنه ليس خاصا ببلد دون آخر أو بمذهب دون آخر وإنما اشتهر عند المتأخرين وخاصة الحنفية لشيوعه عندهم وتعاملهم به أكثر من غيرهم 23.

الفرع الثاني: تكييف عقد بيع الوفاء:

نظرا لاختلاف ظاهر العقد عن باطنه فقد اختلف الفقهاء في تكييفه فمنهم من اعتبره بيعا فاسدا لاشتماله على شرط يخالف مقتضى العقد ومنهم من اعتبره بيعا صحيحا ومنهم من رآه من قبيل الرهن أو القرض بفائدة وفي الآتي تفصيل لذلك:

أولا: المذهب الحنفي:

لبيع الوفاء في المذهب الحنفي تكييفات عديدة وهي ناتجة عن الاختلاف في حكم هذا الاشتراط، فقد اعتبره نجم الدين النسفي بأنه بيعا جائزا مفيدا بعض أحكامه بل نقل اتفاق المشايخ في زمانه على ذلك فقال: " اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض أحكامه وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل "²⁴، بينما ذهب آخرون إلى اعتباره من قبيل الرهن، جاء في الفتاوى الهندية: "البيع الذي تعارف عليه أهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء، هو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه" ألى اعتباره عملية مركبة من بيع ورهن وسلف وهو ما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة 118 منها بأن بيع الوفاء: " في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير" 62.

ثانيا: المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى اعتبار بيع الوفاء بيعا فاسدا لأنه في حقيقته بيع وسلف جاء في مواهب الجليل" ومن الشروط المناقضة للثنيا وهو من البيوع الفاسدة "، وفي المدونة" ومن ابتاع سلعة على أنَّ البائع متى ما ردَّ الثمن فالسلعة له... لم يجز ذلك لأنه بيع وسلف وقال سحنون بل سلف جرَّ منفعة"⁷⁷.

فقد اعتبر المالكية بيع الوفاء من قبيل السلف الذي يجر المنفعة أو بيعا وسلف لأنَّ ذلك هو مقصود المتعاقدين والعبرة في العقود لمقاصدها لا لمعانها.

ثالثا: المذهب الشافعي

اعتبر الشافعية بيع الوفاء بيعا فاسدا لاقترانه بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد قال ابن حجر" البيع ان اقترن بشرط فاسد كأن يقول له وبعتك هذا بعشرة فإذا رددتها إليك رددته إليً فيقول الآخر قبلت، أو يقول المشتري اشتريته منك بهذا الشرط فيقول له بعتك كان فاسدا فلا ينتقل الملك فالمبيع عن مالكه ولا في الثمن عن مالكه بل هما باقيان على ما كانا عليه" 28

رابعا: المذهب الحنبلي

اعتبر الحنابلة بيع الوفاء من قبيل القرض بعوض جاء في غاية المنتهى أثناء الكلام عن بيع الوفاء ما نصه " وهو (أي بيع الوفاء) عقد باطل بكل حال ومقصودهما (أي المتبايعين) إنَّما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدارريح فهو في المعنى قرض بعوض".

المطلب الثالث: حكم بيع الوفاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على أقوال من أشهرها ما يأتى:

القول الأول: عدم جوز بيع الوفاء، وبه قال جمهور فقهاء المالكية³⁰ والشافعية أقال والحنابلة³² وبعض الحنفية، 33 وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع (الله عندك)) 34

وجه الاستدلال: دل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع)) على تحريم الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا وبيع الوفاء في حقيقته هو في معنى القرض بعوض؛ لأن مقصود المتعاقدين إنما هو الربا وذلك بإعطاء دراهم بدراهم لأجل

لتكون منفعة المعقود عليه ربح وتسميته بيعا لا تخريجه عن حقيقة القرض ³⁵يقول ابن تيمية وحمه الله -: "حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه: حاباه في البيع لأجل القرض وكذلك إذا آجره وباعه. وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم" ³⁶

فهذا التعامل وإن سمي بيعا فهو بيع صوري لا حقيقي؛ و الأحكام تتعلق بالحقائق لا بالصور والأشكال والنظر ينبغي أن يكون للفعل وحقيقة التعامل لا للقول قال مالك "إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به، وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح" 37

- 38 روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن بيع وشرط $))^{38}$
- ووجه الاستدلال: من هذه الحديث يتمثل في حمل محل النهي عن بيع وشرط فيما إذا ناقض الشرط مقتضى العقد وهو ما يتحقق في بيع الوفاء فيكون باطلا، قال الحطاب: "ومن الشروط المناقضة بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة" 39
- 3- اشتراط البائع أخذ المبيع عند رد الثمن مخالف لمقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية على التأبيد؛ مما يقتضى فساد العقد وبطلانه 40
- 4- هذا النوع من البيوع لا يجوز لفقده شرط التراضي فالبائع لم يلجأ إليه إلا لحاجته إلى المال ولا شك أن انعدام الرضا يستلزم بطلان العقد¹¹، جاء في تبيين الحقائق: " ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء كبيع المكره... فجعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين يفيد الملك عند اتصال القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره؛ لأن الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره"

القول الثاني: جواز بيع الوفاء وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية⁴³، وبعض المتأخرين من الشافعية⁴⁴، وقد استدلوا بما يأتي:

1- قالوا قد تعارف الناس البيع بهذا الشرط لحاجتهم لذلك وفرارا من الربا الصريح فيكون جائزا؛ لأن القواعد قد تترك بالتعامل كما هو الشأن في تجويز الاستصناع⁴⁵ جاء في تبيين الحقائق: "اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جائزا مفيدا، بعض أحكامه وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تقرك بالتعامل وجوز الاستصناع لذلك" ⁶⁴ وعليه "بيع العهدة المعروف صحيح جائز، وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره، ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه"

و يمكن أن يناقش هذا بأن العرف المعتبر هو العرف الذي لا مخالفة فيه لقواعد الشريعة ونصوصها، وهذا النوع من التعامل فيه مناقضة صريحة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة القاضية بتحريم القرض الذي يجر نفعا، والبيع المشتمل على شرط ينافي مقتضى عقد البيع فبطل الاستدلال بالعرف والتعامل في هذه المسألة.

كما أن القول بهذا يلزم عنه أن يكون العرف قاضيا على الحديث 48 وهو نهيه صلى الله عليه وسلم: $((عن بيع وشرط))^{49}$

و أُجيب بأن هذا العرف لا مناقضة فيه لنصوص الشريعة كما أنه ليس بقاض على الحديث بل على القياس؛ "لأن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث ولم يبق من الموانع إلا القياس والعرف قاض عليه"50

2- إن في الأخذ به تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم وهذا وإن كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر ولكن دعا إليه حاجة الناس لهذا التعامل وأمر الاحتراز لا محيص عنه وأن قواعد الشريعة تقتضيه فإنها مبنية على التيسير لا على التشديد والتعسير والأمر إذا ضاق اتسع¹⁰

و نُوقش هذا بأن الحاجة المعتبرة شرعاً هي المتعينة، أما هذا التعامل فالناس في غنية عنه لوجود صور كثيرة لا شائبة فيها ومن شأنها أن ترفع حاجة الناس 52

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أن بيع الوفاء رهن فيأخذ أحكامه، وهو قول أكثر الحنفية⁵³ وقول عند بعض المتأخرين من المالكية ⁵⁴ وقد استدل هؤلاء بالآتي:

1- قالوا هذا البيع ليس له من حظ البيع إلا الاسم أما الحقيقة فلا تنطبق عليه والعبرة في العقود لمقاصدها ومعانها لا لألفاظها ومبانها، وقد تضمن هذا التعامل معنى الرهن؛ لأن

البائع لما شرط على المشتري أخذ المبيع عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن لأن بقاء الملكية من خاصية الرهن لا البيع

2- عرف الناس جرى بقصد الرهنية لا بقصد البيع يقول التسولي: " فَعرف النَّاس الْيَوْم ومقصودهم فِي هَذَا البيع إِنَّمَا هُوَ الرهنية كَمَا هُوَ مشَاهد بالعيان، وَإِذا كَانَ الْعرف فِهَا الرهنية فيتفق على رد الْعَلَّة وَعدم الْفَوات لِأَن الْأَحْكَام تَدور مَعَ الْأَعْرَاف ومقاصد النَّاس "55

و نُوقِش هذا بأن العقد وقع بلفظ البيع والمشتري قصد الانتفاع بالعين المبيعة، فلا وجه لتسميته رهناً.

سب الخلاف:

الناظر في هذه المسألة يجد أن سبب الخلاف فها راجع إلى مخالفة شكل المعاملة لحقيقها وجوهرها فالعاقدان تلفظا بلفظ البيع إلا أن حقيقة التعامل اقتضت خلاف ذلك فهي تدل على السلف أو الرهنية، فمن لاحظ عقد البيع وأنه ماض وإن لم يأت البائع بالثمن أجراه مجرى البيع الفاسد ومن لاحظ أنه بيع محبوس بالثمن الذي يأتي به البائع في الأجل أجراه مجرى الرهن، فمن "نظر إلى ظاهر اسمه فاعتبره بيعاً صحيحاً فيملك المشتري منافع المبيع، واعتبر ذكر الرد وعداً ملزماً؛ لأن المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة، ومنهم من رأى أن الشرط من قبيل المفسد فاعتبره بيعاً فاسداً. ومنهم من نظر إلى المعنى الغالب البارز في غاية هذا العقد ونتيجته فاعتبره رهنا من كل وجه" 65

الذي يظهر والله أعلم أن القول الأول القائل بحرمة هذا النوع من التعامل هو الأقرب للآتى:

- 1- أن تكييف هذا العقد على أساس القرض الذي يجر نفعا هو الأقرب للصواب يدل على ذلك مقصود المتعاقدين وظروف نشأة هذا النوع من التعامل
- 2- إن اقتران هذا النوع من البيوع بشرط رد الثمن متى رد المشتري السلعة مناقض لمقتضى عقد البيع إذ هو شرط لا يلائم العقد ولا يقتضيه مما يستلزم بطلانه
- 3- هذا النوع من التعامل وإن سمي بيعا فهو بيع فاسد إذ فيه تحايل على الربا؛ والتسمية المخالفة لحقيقة العقد لا تخرجه عن الحرمة؛ لأن المعاملة إذا اختلف شكلها عن حقيقتها فالعبرة بالحقيقة لا بالشكل؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى.

وهو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في قراره رقم: 66 (7/4)[1]، حيث جاء فيه ما نصه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"

قرر ما يلي:

- أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.
 - ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً. والله أعلم : ي " 57

وختاما يمكن القول أن بيع الوفاء ظهر بسبب حاجة الناس إليه، وهو في حقيقته يخالف طبيعة عقد البيع القاضية بنقل الملكية، فهو بيع صورة وشكلا لا حقيقة وجوهرا لذلك اختلف الفقهاء في حكمه والراجح - و الله أعلم- عدم جوازه لأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- 1- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ط(د، ت)، دار الفكر، بيروت.
- 2- باعلوي الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ط(1414هـ1994م)، دار الفكر، بيروت.
- 3- البعلي، محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط (1401هـ 1981م)، المكتب الإسلامي (بيروت).
- 4- الهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1 (1417هـ1997م)، دار عالم الكتب، بيروت.
- 5- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1 (1418هـ1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 6- الحاكم، محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 (1411هـ1990م)، دار الكتب العلمية (بيروت).

- 7- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط(1357هـ1983م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى مع فتاوى شمس الدين الرملي، طبع عبد
 الحميد أحمد حنفى (د، ت)، مصر.
- 9- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكرياء عميرات، ط1(1416هـ1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10- الخضيري، ياسر بن إبراهيم، الصور المعاصرة لبيع الوفاء، دراسة فقهية، ط(1434هـ)، جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
- 11- أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط(د، ت)، دار الفكر (بيروت).
- 12- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1(1408هـ1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 13- رواس، محمد قلعه جي، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط 2 (1408 هـ. 1988م) دار النفائس، (بيروت).
- 14- الزبلعي، نصب الراية تخريج أحاديث لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية -الألمعي في تخريج الزبلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة).
- 15- الزبلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبي، ط2(1313هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- 16- سحنون، بن سعيد، المدونة الكبرى، مع مقدمات ابن رشد، ط1(1415هـ1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، (1421هـ2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت
 - 18- الطبراني، المعجم الأوسط، ط5(د، ت)، دار الحرمين، السعودية.
 - 19- ابن عابدین، محمد أمین، مجموعة رسائل ابن عابدین، ط(د، ت).
- 20- على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة خاصة، (1423هـ2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.
- 21- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط(1399هـ1979م)،دار الفكر، بيروت.
- 22- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي ط (1393هـ 1973م)، دار الكتاب العربي، (بيروت).
- 23- محمد جميل، الرهن وبيع الثنيا، بحث في التسمية والمضمون وفي علاقتهما بالعمل السوسي، مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني (1427هـ2006م)، المملكة المغربية.

- 24- محمد محمود الجمال، تطبيقات العرف في المعاملات المالية دراسة مقارنة، ط(2007م)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
 - 25- الزرقا، مصطفى أحمد، عقد البيع، ط2(1433هـ2012م)، دار القلم، بيروت
 - 26- ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، ط(د، ت)، دار صادر، بيروت.
 - 27- منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(1412هـ1992م)،
- 28- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر في المذهب الحنفي، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، زكرياء عميرات، ط1(1419هـ1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 29- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط 2 (1412هـ 1992م)، ذات السلاسل (الكويت).

الهوامش:

- 1- ابن منظور ، محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، ط(د، ت)، دار صادر ، بيروت، (23/8)
 - 2- سورة يوسف، الآية: 20
- 3- البعلي، محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط (1401هـ 1981م)، المكتب الإسلامي (بيروت)، ص227
 - 4- ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط 2 (1412ه 1992م)، ذات السلاسل (الكويت) (5/9)
 - 5- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى شرح مختصر الخرقي ط (1393ه 1973م)، دار الكتاب العربي، (بيروت) (2/4)
- 6- رواس، محمد قلعه جي، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط 2 (1408 هـ 1988م) دار النفائس، (بيروت)، ص 178 7- ابن منظور ، لسان العرب، (398/15-399)
- 8- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، مقابيس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط(1399هـ1979م)، دار الفكر، بيرت، (129/6)
- 9- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة خاصة، (1423هـ2003م)، دار عالم الكتب، الرياض، (111/1)
- 10- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1(1313هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (183/5)
- 11- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكرياء عميرات، ط1 (1416هـ 1416م)، دار الكتب العلمية، بيروت(242/6)
- 12- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1(1408هـ1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (69/2)
- 13- التسولي، على بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1(1418هـ1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (102/2)

14- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى مع فتاوى شمس الدين الرملي، طبع عبد الحميد أحمد حنفي (د، ت)، مصر، (2/88)

- 15- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط(1357هـ1983م)، المكتبة التجارية الكبري، مصر، (296/4)
- 16- الخضيري، ياسر بن إبراهيم، الصور المعاصرة لبيع الوفاء، دراسة فقهية، ط(1434هـ)، جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص7
- 17- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1(1417هـ1997م)، دار عالم الكتب، بيروت، (462/2))
- 18- محمد جميل، الرهن وبيع النتيا، بحث في التسمية والمضمون وفي علاقتهما بالعمل السوسي، مجلة المذهب المالكي، العدد الثاني (1427هـ2006م)، المملكة المغربية، ص13
- 19- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر في المذهب الحنفي، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، زكرياء عميرات، ط1(1419هـ1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص89، الخضيري،، الصور المعاصرة لبيع الوفاء، مرجع سابق، ص12
 - 20- الزرقا، مصطفى أحمد، عقد البيع، ط2(1433هـ2012م)، دار القام، بيروت، ص156
 - 21- المرجع نفسه
 - 22- سحنون، بن سعيد، المدونة الكبرى، مع مقدمات ابن رشد، ط1(1415هـ1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (174/3)
 - 23 ينظر: محمد جميل، الرهن وبيع الثنيا، مجلة المذهب المالكي، مرجع سابق، ص13
 - 24- الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق (184/5)
- 25- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1 (2087هـ 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (208/3)
- 26- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة خاصة، (1423هـ2003م)، دار عالم الكتب، الرياض، (1111)
 - 27 ابن حجر، الفتاوي الفقهية الكبري، مصدر سابق، (157/2)
 - 28- البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق 462/52
 - 29- الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق (242/6)، سحنون، المدونة، مصدر سابق (174/3)
 - 30- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط(1357هـ1983م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (296/4)
 - 31- البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق (462/2)
 - 32- الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، مصدر سابق، (208/3)
- 33- أبو دود، السنن، كتاب: البيوع، باب: في الرجل ببيع ما ليس عنده، رقم: 3504، 2052، الترمذي، السنن، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 5354، 5353، وقال: "حديث حسن صحيح"، الحاكم، في المستدرك، كتاب: البيوع، باب:، رقم: 2852، 268/2، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير، 152/3
 - 34- البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق(462/2)
- 35- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، عامر الجرار، ط3(1426هـ2005م)، دار الوفاء، (29/29)

- 36- سحنون، المدونة، مصدر سابق (169/3)
- 37- أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط، ط5(د، ت)، دار الحرمين، السعودية، رقم 335، 4334، وفي إسناده مقال.، الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة)، (469/4)
 - 38- الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق (242/6) وينظر أيضا ص 241 منه
 - 39- الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق (242/6)، ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق (157/2)
 - 40- الخضيري، الصور المعاصرة لبيع الوفاء، مرجع سابق، ص16
 - 41- الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق(183/5)
 - 42- المصدر نفسه (184/5)
- 43- باعلوي الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأثمة من العلماء المتأخرين، ط (1414هـ1994م)، دار الفكر، بيروت، ص218.
- 44- محمد محمود الجمال، تطبيقات العرف في المعاملات المالية دراسة مقارنة، ط(2007م)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص185
 - 45- الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق (184/5)
 - 46- محمود الجمال، تطبيقات العرف، مرجع سابق، ص186 سبق تخريجه
 - 47- سبق تخريجه
 - 48 محمود الجمال، تطبيقات العرف، مرجع سابق، ص186
- 49- ابن عابدین، محمد أمین، مجموعة رسائل ابن عابدین، ط(د، ت)، (121/2)، الزیلعي، تبیین الحقائق، مصدر سابق (184/5)، محمود الجمال، تطبیقات العرف، مرجع سابق، ص187
- 50- الخضيري، الصور المعاصرة لبيع الوفاء، مرجع سابق، ص17، البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ط (د،ت)، دار الفكر، بيروت، (442/6)
 - 51- الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق (183/5)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مصدر سابق،، (208/3)
- 52 محمد جميل، الرهن وبيع الثنيا، مجلة المذهب المالكي، مرجع سابق، ص17، أصحاب هذا القول يذهبون إلى أنه إذا طبقت عليه أحكام الرهن، فلا حرج فيه، وهذا وجه تصنيفهم مذهبا ثالثا
 - 53- الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق (183/5)، الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، مصدر سابق،، (208/3)
 - 54- التسولي، البهجة، مصدر سابق (102/2)
 - 55- المصدر نفسه (102/2)
 - 56- مصطفى الزرقا، عقد البيع، مرجع سابق، ص157
 - 57- منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع(1412هـ1992م)، ج3، ص9